

كتاب الأم

باب الطيب للمحرم .

سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق قبل الإفاسة فقال : جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ وأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت] فقلت ل الشافعي : فإننا نكره الطيب للمحرم ونكره الطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروي ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي : إني أراكم لا تدرون ما تقولون فقلت : ومن أين ؟ فقال : رأيتم نحن وأنتم بأي شيء عرفنا أن عمر قاله أليس إنما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت : بلى فقال : وعرفنا أن النبي A تطيب بخبر عائشة فقلت : بلى قال : وكلاهما صادق فقلت : نعم فإذا علمنا بأن النبي A تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علما واحدا هو خبر الصادقين عنهما معا فلا أحسب أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي A لغيره فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي A ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي A أكثر ممن روى عن ابن عمر : نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة : سالم و القاسم و عروة و الأسود بن يزيد وغيرهم قال الشافعي C تعالى : فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون إليها فتعذورا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة إنما كان ينبغي أن تقولوا : من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه [حضر النبي A بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة و خلوق فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة] فقلت ل الشافعي : أفترى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا ؟ قال : إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي A تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي A في حجة الإسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخا لمنعه وليس بمختلفين [إنما نهى النبي A أن يتزعفر الرجل] قال الشافعي C تعالى : أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي A [نهى أن يتزعفر الرجل] قال الشافعي : وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب قال الشافعي C تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب

وقال سالم : [قالت عائشة : طيب رسول الله ﷺ بيدي وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع] قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم تأخذون بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه رأيتم إذا خالفتم السنة ؟ هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبقى بعد الإحرام وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا : وجدناه إذا كان محرما ممنوعا أن يبتدئ طيبا فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب في الإحرام فقلت : فأنتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وذهابه الشعث ويرجل الشعر قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ بالادهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما كان ينبغي أن تقولوا : لا يدهن بشيء يبقى في رأسه لينه ساعة أو تجيزا الطيب إذا كان قبل الإحرام ولو لم يكن في هذا سنة تتبع ينبغي أن لا يقال إلا واحد من هذين القولين